Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 37:1-2 (2002)

نظرة عابرة على الكتب المعتمدة وغير المعتمدة للإفتاء في الفقه الحنفي

نعيم أشرف نور أحمد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن الغرض من هذا البحث هو جمع الأصول والضوابط لمعرفة الكتب المعتمدة وغير المعتمدة للإفتاء بها في الفقه الحنفي وتطبيقها على كتب شتى مؤلفة في الفقه الحنفي، والحكم عليها من حيث أنها مما يجوز الاعتماد عليها في الإفتاء أم لا.

ونظرا لهذا الهدف قسّمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان الضوابط والأصول لمعرفة الكتب غير المعتمدة للإفتاء بها.

الفصل الثاني: في بيان الكتب المعتمدة.

الفصل الثالث: في بيان الكتب غير المعتمدة.

فأقول وبالله التوفيق.

الفصل الأول: في بيان الضوابط والأصول لمعرفة الكتب غير المعتمدة للإفتاء بها

الإفتاء عبارة عن بيان حكم الله سبحانه وتعالى لعباده في مختلف القضايا الناشئة في مختلف مجالات الحياة، أخذا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فباب الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، فلهذا حذّر العلماء طالبَ العلم من الاعتماد في نقل المذهب على الكتب غير المعتمدة، ووضعوا أصولا وقواعدَ تُطبّق على الكتب الفقهيّة لمعرفة ما يُعتمد عليها منها للإفتاء وما لا يُعتمد، فلا يسوغ لأحد أن يعملَ بكل كتاب مؤلَّف في الفقه، لا سيما الفتاوى التي هي كالصّحارى ما لم تتحقّق فيها شرائط القبول ووافقت أصولَ الاعتماد.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

وضع علماء الحنفية معايير عامة تطبق على الكتب لمعرفة ما لا يعتمد منها، وسنتعرض فيما يلي لهذه الضوابط، وهي:

١- شدة الإيجاز والاختصار المخلّ، وذكر هذا الضابط العلامة ابن عابدين الشامي في رد **المحتار**[١] وقال نقلا عن شيخه هبة الله البعلي شارح **الأشباه والنظائر**: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كـ **النهر**[٢] **وشرح الكنز** للعيني[٣]، و **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. وقال ابن عابدين الشامي: وينبغي إلحاق **الأشباه والنظائر**[٤] بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطّلاع على مأخذه، بل فيها مواضع كثيرة من الإيجاز المخل[٥].

يقول العلامة عبد الحي اللكنوي في رسالته: **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**[٦].

ولا يجترئ على الإفتاء من الكتب المختصرة، وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء. قال في **ردّ المحتار**: في شرح **الأشباه** لشيخنا المحقق هبة الله البعلي: قال شيخنا العلامة صالح الجينيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كـ **النهر و شرح الكنز** للعيني **والدر المختار شرح تنوير الأبصار**. أقول: وينبغي إلحاق **الأشباه والنظائر** بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجازُ المخل، يظهر ذلك لمن دارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط، إذا اقتصر عليها، فلا بدّ له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها"[٧].

ويتحتّم التنبيه هنا أن مؤلفي هذه الكتب ـ المذكورة في عداد الكتب غير المعتمدة للإفتاء بها ـ لا طعن فيهم، بل هم من أجلة العلماء البارزين تشهد بذلك تراجمهم، واعتماد آراءهم في كثير من المواقف، إلا أنه كثيراً ما يكون المؤلف معتبراً في نفسه، ومؤلَّفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح، وجمعه كل رطب ويابس[٨].

٢- إعراض أجلة العلماء وأئمّة الفقهاء عن هذه الكتب، فإنّه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم[٩].

٣- عدم الاطلاع على حال مؤلّفها هل كان فقيهاً معتمداً أم كان جامعاً بين الغث والسّمين[١٠]، كـ **شرح الكنز** لملا مسكين[١١]، **وشرح مختصر الوقاية** لأبي المكارم، فإنه رجل مجهول وكتابه كذلك[١٢].

٤- ومنها: أن يكون مؤلّفه قد جمع فيه الروايات الضّعيفة والمسائل الشاذّة من الكتب الغير المعتبرة

ونقل الأقوال الضعيفة فيها، فلا يجوز الإفتاء من هذا إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه[١٣]، وإن كان مؤلفه في نفسه فقيهاً جليلا كـ **القنية** فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمّد أبو الرّجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني، نسبة إلى غزمين ـ بفتح الغين ـ قصبة من قصبات خوارزم، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان كـ **القنية**، **وشرح مختصر القدوري المسمى بـ المجتبى**، و **الرسالة الناصرية** وغير ذلك.

أخذ العلوم عن برهان الأئمة شمس الدين محمد بن عبدالكريم التركستاني عن الدهقاني الكاساني عن نجم الدين النسفي عن أبي اليسر البزدوي، وأخذ أيضاً عن ناصر الدين المطرزي صاحب **المغرب**، وعن صدر القرّاء يوسف بن محمد الخوارزمي، وعن القاضي بديع القربني صاحب **البحر المحيط** وغيرهم.

ومن تصانيفه: **كتاب زاد الأئمة** و **الجامع في الحيض** و **كتاب في الفرائض** و **والحاوي** وغير ذلك، مات سنة ثمان وخمسين وست مائة، كذا في **أعلام الأخبار** وغيره، وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات.

ولذا قال المولى بركلي على ما نقله صاحب **كشف الظنون**: "**القنية** وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنّها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وإن صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع".

وقال الطحاوى في حواشي **الدرّ المختار** في باب ما يفسد الصوم: "ما في **القنية** من أن الكحل وجب تركه يوم العاشوراء لا يعول عليه، لأنّ **القنية** ليست من كتب المذهب المعتمدة".

وقال ابن عابدين صاحب **رد المحتار** في **تنقيح الفتاوى الحامدية** في كتاب الإجارة: "**الحاوى** للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة، ولذا قال ابن وهبان وغيره: إنه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفاً لغيره".

وقال أيضاً في موضع آخر منه: "قد ذكر ابن وهبان وغيره بأنه لا عبرة لما يقوله الزاهدي: إذا خالف غيره".

الفصل الثاني: في ذكر بعض الكتب المعتمدة

يحذر علماء الحنفية طالب العلم من الاعتماد في نقل المذهب على غير الكتب المعتمدة عند العلماء، فلا يسوغ أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه، فإن الكتب المتداولة في زماننا هي كتب جمعها الرجال المتأخرون من أطراف الحواشي[١٤]، فحيث قد علم في محله وجوب اتباع الراجح من الأقوال

وحال المرجح له، يُعلم أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصاً غير المحررة(١٥).

وكنتيجة لما تقدم فإن الكتب المعتمدة عند الحنفية هي:

١- كتب ظاهر الرواية:

وهي الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن، ونالت تقدير المتأخرين كما حظيت باعتماد المتقدمين، فمرتبة كتب الأصول الستة عندنا كالصحيحين في الحديث(١٦).

وقد ذكر علماءنا أن الكتب الخمسة التي هي كتب ظاهر الرواية وأصول المذهب كالأخبار المتواترة والمشهورة، وأن المتون كالنصوص، ووجه الشبه هو النقل عن مؤلفيها، فالكتب الخمسة كالأخبار المتواترة أو المشهورة في نقلها عن محمد ابن الحسن ـ رحمه الله ـ بالتواتر أو الشهرة، لا في كونها حقّا يجب اتّباعه على سائر المكلفين(١٧).

ولقد جمعت هذه الكتب في **كتاب الكافي** للحاكم الشهيد، فالكافي حظي بما حظيت به الكتب الستة من الاعتماد، ومن شروحه التي نالت الثقة والاعتماد كتاب **المبسوط** للإمام السرخسي إذ لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه ولا يفتى ولا يعول إلا عليه(١٨).

وبهذا الصدد هناك حقيقتان لا بد من التنويه عنهما:

أولاهما: أن الإجماع قائم بين علماء الحنفية المتقدمين والمتأخرين على أن كتب ظاهر الرواية هي أساس المذهب ولبه، وأن ما كان فيها يفتى به وإن لم يصرحوا بتصحيحه(١٩).

وثانيهما: أن هذه الكتب تحتوى في الغالب على أكثر من قول أو رواية، وأن علماء الحنفية من المشايخ ممن جاء بعد الصدر الأول، ومن تبعهم قد قاموا بالترجيح بين هذا الأقوال، وتقديم ما يرون أنه الراجح في ضوء الأصول والقواعد التي رسمها الإمام وتلاميذه، حتى لو كان ما اختاروه من غير ظاهر الرواية، ولذا فقد صرح الحنفية بأنه صحح علماء المذهب ما يخالف ظاهر الرواية، فالمعتمد حينئذ ما صرحوا بتصحيحه، وهذه الترجيحات(٢٠) قدمت إلى الميدان العلمي المذهبي في مختصرات مركزة أخذ مؤلفوها على أنفسهم أن لا يذكروا فيها إلا الراجح المقدم من الآراء.

وفي ضوء هاتين الحقيقتين يظهر أن كتب ظاهر الرواية، وإن كانت هي أساس المذهب إلا أنها تعرضت للتصفية على أيدي المشايخ حتى اختاروا الأرجح، والأقوى دليلا والأصح للفتوى من الآراء ليكون ما اختاروه هو المذهب، وبناء على ذلك لم تصبح كتب ظاهر الرواية وآراء ظاهر الرواية كلها على إطلاقها هي المذهب، بل على الباحث أن يفتش أولا عن ما رجحه المشايخ واختاروه.

ولا ينبغي الظن بأن هذا ينقص من قيمة كتب ظاهر الرواية، أو يغض من درجتها، بل لا تزال هي الأساس.

ومن المعلوم بديهيّا أن اختيارات المشايخ إنما ترجّح بين ما تعددت فيه الروايات الظاهرة، وفي القليل النذر اختاروا من غير ظاهر الرواية، ومن ثم فكتبهم في حقيقتها لا تعدو كونها اختصاراً لكتب ظاهر الرواية، وآراؤهم لا تخرج عن دائرة ظاهر الرواية إلا في القليل، والقليل جداً.

٢- المتون المعتمدة:

وهو اصطلاح أطلقه الحنفية المتأخرون على بعض المختصرات التي ألفها الحذاق من علماء المذهب الكبار المشتهرين بالتمحيص والتدقيق، وما صححته هذه المتون هو قمة الآراء المعتمدة الراجحة عندهم.

ونعني بالمتأخرين هنا: علماء الشطر الثاني من الدور الثالث إلى عصرنا هذا؛ وأهمية هذه المتون ومدى اعتمادها تظهر جلية واضحة في قولهم: إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، فلا يعدل عما فيها(٢١).

وتحديد المقصود بالمتون المعتمدة في هذا الاصطلاح، وتعيين مسمياتها يختلف باختلاف العصر تقدماً وتأخراً، فقد كان يراد بها سابقاً متون كبار مشايخنا وأجلة فقهاءنا كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخصاف والحاكم(٢٢) وهي تصانيف معتبرة ومؤلفات معتمدة(٢٣).

وكنتيجة منطقية لتطور المذهب ونبوغ العلماء فيه، فقد اتّسع مفهوم هذا الاصطلاح عند المتأخرين وأصبح مفهومه يشمل متوناً ومختصرات أخرى، وهي المتون التي يميّز مصنفوها بين الراجح والمرجوح، والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح المقبول والقوي(٢٤)، فنالت من الثقة والاعتماد ما نالته تلك المؤلفات المتقدمة في التأليف عصراً مع التسليم المطلق، والاعتراف للسابقين بفضلهم، ومنزلة مؤلفاتهم في المذهب.

فالمتون المعتمدة عند ابن عابدين هي:

المتون المعتبرة كـ **البداية ومختصر القدوري والمختار والنقاية والوقاية والكنز والملتقى**، فإنها الموضوعة لنقل المذهب(٢٥)، وبتحديد أكثر يرى الإمام اللكنوي أنه قد كثر اعتماد المتأخرين على المتون الآتية:

١- **الوقاية** ٢- **كنز الدقائق** ٣- **المختار** ٤- **مجمع البحرين** ٥- **مختصر القدوري**، وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل يعتمد عليها.

وأشهرها ذكراً وأقواها اعتماداً: ١- **الوقاية** ٢- **الكنز** ٣- **ومختصر القدوري**، وهي المراد بقولهم: المتون الثلاثة.

وإذا أطلقوا المتون الأربعة: أرادوا هذه الثلاثة، و **المختار** أو **المجمع**[٢٦]، وقد يراد بالمتون الأربعة: **المختار والكنز والوقاية ومجمع البحرين**[٢٧].

ولعل أشهر هذه المتون وأكثرها استعمالا عند علماء عصرنا هما، **مختصر القدوري** فهو الكتاب عندهم، وهو فوق المتون[٢٨]، **وكنز الدقائق** وهو كما يقول المحمصاني: وقد فاق **كنز الدقائق** باقي المتون شهرة، وكثرت شروحه وحواشيه[٢٩].

وترتبط هذه المتون بـ **كتب الأصول** ارتباط الوليد بأمه، والبناء بأساسه، فـ **القدوري** ـ أقدمها ـ: هو المشهور بـ **الكتاب**، وهو مختصر لم يرتضِ مؤلفه فيه إلا ذكر الراجح من مختلف آراء ظاهر الرواية، وتخريجات المشايخ، **والمختار**: اختار فيه مؤلفه قول الإمام أبي حنيفة فهما يجمعان آراء أئمة المذهب من كتب ظاهر الرواية، و **كتاب النقاية** ألّفه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، توفي سنة ٧٤٧هـ،[٣٠] اختصر فيه كتاب **وقاية الرواية في مسائل الهداية**، **ووقاية الرواية** من تأليف تاج الشريعة محمود المحبوبي جد مؤلف **النقاية**[٣١]، وكان الهدف من تأليفه أن يقدم مختصراً لـ **كتاب الهداية** يستطيع حفيده حفظه بسهولته، فـ **كتاب النقاية مختصر الوقاية** التي هي مختصر **الهداية** المقبول عند أرباب **البداية والنهاية**[٣٢].

و **الهداية**: تأليف الإمام المرغيناني هي كما سبق ذكره، شرح لـ **البداية**، **والبداية** جمع بين **القدوري والجامع الصغير** لمحمد بن الحسن، و **مجمع البحرين**: جمع بين **مختصر القدوري ومنظومة النسفي**.

فأنت ترى تسلسل هذه الكتب وارتباطها ببعض ارتباطاً اعتمادياً يعود بها إلى الأصول الستة، وبلفظ أكثر دقة إلى **الجامع الصغير**: تأليف محمد بن الحسن، **ومختصر القدوري**: الذي يجمع الراجح من الروايات الظاهرة من الكتب الستة الشهيرة بـ **كتب ظاهر الرواية**، ويكاد **مختصر القدوري** يكون القاسم المشترك وقطب الرحى في هذه المتون، وخاصة إذا أريد بها **الوقاية والكنز والمجمع والقدوري**.

وقد ألّف إبراهيم محمد الحلبي[٣٣] كتاباً أسماه **ملتقى الأبحر** جمع فيه مسائل المتون الأربعة: **القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية**، ويقول فيه: أضفت إليه ما يحتاج من مسائل

المجمع، ونبذة من **الهداية**[٣٤]، واجتهد في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة، ولهذا بلغ صيته في الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق[٣٥].

وينبغي أن أذكر هنا أمورا مهمة ذكرها الشيخ محمد إبراهيم أحمد علي في "المذهب عند الحنفية":

١- إن ما اشتهر بين الفقهاء من أن المتون موضوعة لنقل المذهب ومسائل ظاهر الرواية، إنما هو حكم غالبي لا كلي، فإنه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك الأئمة[٣٦]، وكذا قولهم: إن المتون موضوعة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة حكم غالبي لا أكثري، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحاً[٣٧].

٢- إن ما في المتون مصحح تصحيحاً التزامياً حيث إن مؤلفيها التزموا وضع القول الصحيح، فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح إلا إذا ورد التصريح بتصحيح ما في غير المتون، فيكون مقدماً على ما ورد فيها، لأنه تصحيح صريح، فيقدم على التصحيح الالتزامي[٣٨].

٣- إن القول بتقديم ما في المتون على ما في الشروح، وما في الشروح على ما في الفتاوى يفيد تقديم قول المتون عند التعارض، والشروح على الفتاوى عند تعارضهما، إلا أن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بما إذا لم يوجد التصحيح التصريحي في الطبقة التحتانية[٣٩]، فإن وجد، قدم القول المصرح بتصحيحه.

فالتصريح بالتصحيح لرأي وترجيحه، يجعله هو الرأي المعتمد في المذهب، حتى لو كان معارضاً لما في المتون، ولعل هذا قليل في المذهب.

٤- لا بد أن أنوه هنا أن ما ذُكر من المتون المعتمدة إنما هو رأي أغلبي أيضاً، وإلا فهناك من علماء الحنفية من يرى أن المتون المعتمدة هي تلك التي ألفت على أيدي كبار المشايخ، فالمتون المعتمدة هي أمثال **مختصر الطحاوي**، **ومختصر الكرخي ومختصر الحاكم الشهيد ومختصر القدوري**.

وأما المختصرات التي جمعها المتأخرون كـ **الوقاية والكنز والنقاية** ونحوها، فإن أصحابها وإن كانوا علماء صالحين فضلاء كاملين عدولا أمناء، لكنهم ليسوا بمثابة أصحاب تلك المختصرات من التفقه مع خلو مختصرات المتأخرين عن الإسناد والحجة، وعدم سلامة كلامهم، فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات المتقدمة، وإنما يعمل بما فيها من المسائل الضروريات المشهورات، وما صح نقله في المذهب اعتماداً على الشهرة، أو ظهور الصحة، أو ابتناءه على موافقته للأصول، ودلالة الأدلة عليه، لا لأنه أورده واحد من أصحاب هذه الكتب[٤٠].

ولعل التعارض بين الرأيين ظاهر لا حقيقي، فمختصرات المشايخ الكبار: الطحاوي، والكرخي، والشهيد، والقدوري، مبنية ومعتمدة على كتب ظاهر الرواية، والترجيح بين آراءها، ومتون المتأخرين مبنية في مجملها على كتب ظاهر الرواية جمعاً أو اختصاراً أو ترجيحاً على ما سبق بيانه إضافة على احتواءها لآراء المشايخ الكبار وترجيحاتهم، فالنبع واحد وإن اختلفت الروافد[٤١].

٣- كتب الشروح:

والمقصود بها شروح المتون المعتمدة بوجه خاص، والشروح الأخرى بوجه عام، وهي تأتي بعد المتون درجة في الاعتماد، وقد اتّسم الدور الثالث بكثرة الشروح، والحواشي التي كتبها العلماء المتأخرون على المتون وغيرها من كتب المتقدمين، وليس كل هذه الشروح، والمؤلفات بالمقبول المعتمد، بل منها ما هو المرفوض الذي لا يقبل ترجيحه، وسنبيّن إن شاء الله تعالى بعضاً من الكتب غير المعتمدة إلا أننا سنبدأ بذكر بعض الشروح التي ألفها كبار علماء الحنفية من المتقدمين والمتأخرين، والتي أصبحت معتمدة اعتماداً كليّا ممن جاء بعدهم، وإلى عصرنا هذا:

١- **المبسوط** للإمام السرخسي: وهو شرح لـ **كتاب الكافي** كما تقدم بيانه.

٢- **بدائع الصنائع**، للكاساني: وهو شرح لـ **كتاب التحفة**.

٣- **الهداية**، للإمام المرغيناني: وهو شرح لـ **البداية**.

٤- **الاختيار**: شرح لـ **المختار**[٤٢].

٥- **شرح الوقاية**، لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة: وقد شرح فيه كتاب **وقاية الرواية** الذي هو أحد المتون المعتمدة.

٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن محجن أبي محمد فخر الدين الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ: وهو شرح مقبول معتمد[٤٣].

٧- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، توفي سنة ٧٨٦هـ[٤٤].

٨- **جامع الفصولين**، لبدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز الشهير بـ "ابن قاضي سماوة"، توفي سنة ٨١٨هـ:[٤٥] وهو كتاب مشهور متداول بين أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة[٤٦].

٩- **فتح القدير**، لمحمد بن عبد الواحد الشهير بـ "ابن الهمام"، توفي سنة ٨٦١هـ: [٤٧] وهومن أشهر شروح **الهداية** المتداولة بين العلماء والمعتمدة عندهم.

١٠- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فراموز الشهير بـ "ملا خسرو" توفي سنة ٨٨٥ هـ[٤٨].

١١- **الترجيح والتصحيح شرح لمختصر القدوري**: تأليف قاسم بن قطلوبغا الحنفي، توفي سنة ٨٧٩هـ[٤٩].

١٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة٩٦٩/٩٧٠هـ[٥٠]: وقد صار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم[٥١].

هذا غيض من فيض كتب الشروح التي ألفها العلماء في شتى العصور، وإنما اخترنا ما ذكرنا لما تواتر عليه علماء الحنفية خاصة المتأخرون جداً والمعاصرون، من النقل عنها واعتماد أقوالها، ولا يسعني هنا إلا أن أذكر بأن فترة ما بعد الألف إلى عصرنا هذا قد زخرت بالكثير، والكثير من المؤلفات والشروح والحواشي منها ما هو بالعربية، ومنها ما هو باللغة الأورديّة أو التركية وغيرها من اللغات، واشتهرت بعض هذه الكتب في أقطارها، تداولتها أيدي العلماء، ولكن لا نستطيع الجزم بمدى اعتماد ما ورد فيها من آراء وتحريرات، إلا أن الذي لا يمكن تجاهله من الباحث أن هناك من بين الكتب التي ألفت بعد الألف كتباً برزت من بين الصفوف، وأضحت مرام وغاية كل عالم ومتعلم، وإليك بعضاً من هذه الكتب.

١- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المعروف بـ "شيخي زاده"، توفي سنة ١٠٧٨هـ[٥٢].

٢- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، والمشهور بـ: **حاشية ابن عابدين**[٥٣]، وهذا الكتاب يكاد يتسنَم ذرى الشهرة بين كتب الفترة المتأخرة، فهو معتمد عند أكثر العلماء المعاصرين، والكتاب حاشية على **كتاب الدر المختار** لمحمد بن علاء الدين الحصفكي[٥٤]، والذي شرح فيه كتاب **تنوير الأبصار** لمحمد ابن عبد الله التمرتاشي[٥٥]، وبالرغم من أن **الدر المختار** قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار إلا أنه قد بلغ في الإيجاز إلى حد الألغاز[٥٦]، ولذا أصبح من الكتب التي لا تعتمد[٥٧].

يقول ابن عابدين في مقدمة حاشيته موضحاً منهجه في هذه الحاشية: وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفاً من إسقاط بعض القيود والشرائط، وبذلت الجهد في بيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيان الراجح من المرجوح، مما أطلق في الفتاوى أو الشروح معتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام من المتأخرين العظام[٥٨].

ولا شك أن منهج المصنف وشهرته بين العلماء قد جعلا هذا الكتاب من أشهر الكتب المعتمدة المتداولة بعد زمن المؤلف إلى عصرنا هذا، رغم أن المؤلف نفسه وافاه الأجل قبل أن يتم تأليفه، فأكمله ابنه محمد علاء الدين ابن عابدين في كتابه **تكملة رد المحتار على الدر المختار**.

٣- **عمدة الرعاية في شرح الوقاية**: وهو حاشية لمحمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي على **كتاب شرح الوقاية** لعبيد الله بن مسعود، و **عمدة الرعاية**: وهو أحد الكتب المشهورة المتداولة بين علماء القارة الهندية(٦٠).

٤- كتب الفتاوى المعتمدة:

ميدان الفتوى ميدان واسع تبارى فيه علماء الحنفية المتقدمون والمتأخرون، وأظهر الكثيرون منهم براعةً وتمكناً منقطع النظير، وكتب الفتاوى تأتي في الدرجة الثالثة بعد كتب المتون والشروح حيث يستأنس بالفتاوى إذا لم يكن رأي في المتون والشروح، فإذا لم يوجد في رواية الأصول، ولا في رواية النوادر حكمٌ للحادثة يؤخذ بما هو الأصح والأثبت من الواقعات والفتاوى الأمثل فالأمثل إلى ما هو أنزل من التصانيف(٦١).

والتفضيل بين كتب الفتاوى لا قاعدة له يمكن الاعتماد عليها اللهم إلا تقبّل العلماء المشهورين لما ورد فيها، وتداولهم لآراءها، ومن ثم تتباين كتب الفتاوى شهرةً واعتماداً(٦٢).

على أنه من الممكن القول إن هناك من كتب الفتاوى ما حازت إعجاب العلماء واعتمادهم في مختلف الأدوار، وتواتر الاقتباس منها في كتب العلماء والاستئناس بآراءها، ومن أشهرها:

١- **الفتاوى الولوالجية**، لعبد الرشيد الولوالجي، توفي سنة ٥٤٠هـ.

٢- **الفتاوى السراجية**، لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي سراج الدين، توفي سنة ٥٧٥هـ.

٣- **الفتاوى الخانية**، للقاضي خان الحسن بن منصور، توفي سنة ٥٩٢هـ.

٤- **المحيط البرهاني**، لمحمود(٦٣) بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه المتوفى سنة ٦١٦هـ، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، ولعلّ هذا الكتاب من أعظم وأضخم الكتب الفقه الحنفي وحريّ هذا الكتاب بأن يسمى موسوعة فقهية لأنه أحاط في هذا الكتاب ـ كما يدل عليه اسمه ـ مسائل الكتب الستة لظاهر الرواية، أي كتب الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ وهي: **الجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير، والمبسوط والزيادات**. كما ألحق بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات وكثيرا من النوازل الشرعية والفوائد التي اقتبسها المؤلف من كتب المتقدّمين. ويدهش القارئ المطالع لهذا الكتاب من سعة

علم مؤلفه ودقة نظره ووفور اطلاعه وحسن ترتيبه وجودة تنظيمه، والاستيفاء البالغ في الكلام.

وسينشر هذا الكتاب العظيم أول مرة في العالم محققا في حوالي ثلاثين مجلدا من إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي إن شاء الله تعالى.

٥- **الفتاوى الظهيرية**، لظهير الدين محمد البخاري، توفي سنة ٦١٩هـ.

٦- **الفتاوى الطرسوسية**، لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، توفي سنة ٧٥٨هـ[٦٤].

٧- **الفتاوى التتارخانية**، لعالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة ٨٠٠هـ: [٦٥] جمع فيه مسائل **المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية**[٦٦].

٨- **الفتاوى البزازية**، لمحمد بن محمد البزازي، توفي سنة ٨٢٧هـ[٦٧]: وهو كتاب جامع لخص فيه "زبدة مسائل الفتاوى" و "الواقعات" من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وسمّاه **الجامع الوجيز**[٦٨].

٩- **الفتاوى القاسمية**، وهو للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، توفي سنة ٨٧٩هـ[٦٩].

١٠- **الفتاوى الخيرية**، لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي الفاروقي الرملي، توفي سنة ١٠٨١هـ[٧٠].

١١- **الفتاوى الهندية**، وهي المعروفة أيضاً بـ **فتاوى عالمكيرى** نسبة إلى السلطان محمد أورنك زيب عالم كير - رحمه الله - توفي سنة ١١١١هـ أو ١١١٨هـ أحد أعاظم ملوك الهند المسلمين، والذي أمر بتأليفها، وأسند القيام بذلك إلى الشيخ نظام الدين البرهانبوري[٧١]، وكان الهدف منها أن يؤلفوا كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها، وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط في العمل، والاجتناب عن الخطل والزلل[٧٢].

وقد كونت لأجل تأليف هذا الكتاب لجنة من أربعة علماء يرأسهم الشيخ نظام الدين المذكور، وأعضاء اللجنة هم:

١- القاضي محمد حسين الجونبوري المحتسب.

٢- الشيخ علي أكبر الحسيني أسعد الله خاني.

٣- الشيخ حامد بن أبي الحامد الجونبوري.

٤- المفتي محمد أكرم الحنفي اللاهوري.

وقد وزع العمل بينهم على أربعة أقسام، ولا شك أن ضخامة هذا العمل استدعى اشتراك

آخرين من العلماء، ذكر منهم صاحب **الثقافة الإسلامية في الهند** خمسة عشر عالماً بالإضافة إلى النخبة السابق ذكرها[٧٣]، تضافرت جهود هؤلاء العلماء، فكانت نتيجته هذا الكتاب الجامع، والذي أنفق على تدوينه مبلغ مائتي ألف روبية، ولقد أوضح هؤلاء العلماء منهجهم في مقدمة الكتاب، حيث جاء أنهم اقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات، ولم يلتفتوا إلا نادراً إلى النوادر والدرايات، وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات، أو وجد جواب النوادر موسوماً بعلامة الفتوى، ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها، ولم يغيروا العبارة إلا لداعي ضرورة من وجهها، وإذا وجدوا جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان، أو لم يكن واحد منهماً معلماً بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا الكتاب[٧٤].

فلا غروَ أن أصبحت هذه الفتاوى من أجلّها وأنفعها في كثرة المسائل وسهولة العبارة، وحل العقد[٧٥]، وأن يعد هذا الكتاب إلى اليوم من المراجع المعتبرة في الفقه الحنفي[٧٦].

وهنا لا بد أن ننبه إلى أن هذه الفتاوى ما هي إلا جمع لآراء المذهب الراجحة من ما نص عليه المتقدمون، وليست كما يوحي ظاهر الاسم آراء شخصية بخصوص قضايا مستجدة محدثة كما هو العادة في إطلاقات اسم الفتاوى.

١٢- **الفتاوى الحامدية**، لحمد بن علي بن إبراهيم العمادي، توفي سنة ١١٧١هـ[٧٧]، وقد اختصرها عمدة المتأخرين ابن عابدين في كتابه **تنقيح الحامدية**، وأصبح المختصر يضارع الأصل شهرةً واعتماداً، ولعل من أشهر هذه الفتاوى في عصرنا: **الفتاوى الخانية** للقاضي خان، **والفتاوى الهندية** التي جمعت بأمر السلطان المغولي عالمكير **والفتاوى البزازية**، **والفتاوى الخيرية**، **والفتاوى الحامدية**[٧٨].

الفصل الثالث: في بيان بعض الكتب التي لا تعتمد عليها للإفتاء

وضع علماء الحنفية معايير عامة تطبق على الكتب لمعرفة ما لا يعتمد منها، وسنستعرض فيما يلي بعض الكتب نصوا على عدم اعتمادها للفتوى لاندراجها تحت إحدى هذه الضوابط وهي:

١- ومنها: **خلاصة الكيداني** المنسوبة إلى لطف الله النسفي، فإنها وإن اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهاراً، وتداولوها حفظاً واستذكاراً، إلا أنه لم يعرف إلى الآن حال مؤلفها من هو؟ وكيف هو؟ فاندرج تحت الأصل الرابع لعدم الاعتماد المذكور في الفصل الأول من هذا البحث.

٢- تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي[٧٩] المعتزلي الاعتقاد الحنفي الفروع، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كـ **القنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري**،

وزاد الأئمة، وغير ذلك[٨٠]، فتصانيف الزاهدي غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس[٨١] واندراجها تحت الأصل الثاني المذكور في الفصل الأول من هذا البحث، وقد كان من الأسباب التي أدت إلى عدم اعتماد كتاب القهستاني استناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي[٨٢].

٣- **جامع الرموز**، للقهستاني[٨٣] وإن عرف اسمه، واشتهر رسمه، فإنه وإن تداوله النّاس، لكنه لما لم يعرف حاله أنزله من درجة الكتب المعتمدة إلى حيّز الكتب الغير المعتبرة.

قال صاحب **كشف الظنون** عند ذكر شراح **النقاية**: "والمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني نزيل بخارا، ومرجع الفتوى بها، وجميع ما وراء النهر، المتوفى سنة اثنين وتسع مائة، وهو أعظم الشروح نَفْعاً، وأدقها إشارةً ورمزاً كثير النفع عظيم الوقع سماه **جامع الرموز**، فرغ من تأليفه سنة إحدى وأربعين وتسع مائة، وقيل: أنّه مات في حدود سنة خمسين وتسع مائة ببخارا".

وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني: "أنّه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنّه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح، ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في النيل، وهو العوارض في ذم الروافض".

٤- **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج**، وهو شرح **لمختصر القدوري** ألفه أبوبكر بن علي الحدادي[٨٤]، المتوفى سنة ٨٠٠هـ، وعدّه المولى بيركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة[٨٥].

٥- **مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية**، لفخر الدين يحيى بن عبدالله الرومي[٨٦]، والكتاب معدود من جملة الكتب المتداولة الواهية[٨٧].

ومن الفتاوى غير المعتمدة مما أدخل في نطاق الضوابط السابقة:

٦- **فتاوى إبراهيم شاهي**، من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي[٨٨].

٧- **الفتاوى الصوفية**، لفضل الله الصوفي محمد بن أيوب، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، فهي ليست من الكتب المعتمدة، المنتسب إلى ماجو تلميذ صاحب **جامع المضمرات شرح القدوري** يوسف بن عمر الصوفي، قال صاحب **كشف الظنون**: قال المولى البركلي: "**الفتاوى الصوفية** ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول"[٨٩].

٨- فتاوى ابن نجيم وهي المعروفة باسم **الفتاوى الزينية في فقه الحنفية**[٩٠].

٩- **فتاوى الطوري**[٩١].

١٠- **كنز العباد**، فإنه مملوء من المسائل الواهية والأحاديث الموضوعة، لا عبرة له لا عند الفقهاء، ولا عند المحدّثين، قال علي القاري في **طبقات الحنفية**: "علي بن أحمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب، سمّاه **مفيد المستفيد**، وله **كنز العباد في شرح الأوراد**، قال العلامة جمال الدين المرشدي: فيه أحاديث سمجة موضوعة لا يحل سماعها".

١١- **مطالب المؤمنين** نسبه ابن عابدين في **تنقيح الفتاوى الحامدية** إلى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبدالرحيم اللاهوري.

١٢- **خزانة الروايات** نسبه صاحب **كشف الظنون** إلى القاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة "كن" من كجرات.

١٣- **شرعة الإسلام** لمحمد بن أبي بكر الجوغي نسبة إلى جوغ قرية من قرى سمرقند الشهير بـ "ركن الإسلام" إمام زاده، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وخمس مائة، فإن هذه الكتب مملوءة من الرطب واليابس مع ما فيها من الأحاديث المخترعة والأخبار المختلفة.

هذا ما نص عليه الحنفية من الكتب التي لا تعتمد للفتوى، حسب الضوابط التي طبقوها.

وهنا أمور لا بد من التنويه عنها، وهي:

أولا: أن عدم اعتماد هذه الكتب لا يعني طرحها بعيداً ونبذها، بل لا يجوز الإفتاء من هذه إلا أن علم المنقول عنه، وأخذه منه[٩٢]، والحكم في هذه الكتب غير المعتمدة وأمثالها، أن يؤخذ ما صفا منها، ويترك ما كدر منها، وأن لا يؤخذ بما فيها إلا بعد التأمل والفكر الغائر، وملاحظة عدم مخالفته للأصول وللكتب المعتبرة[٩٣].

ثانياً: أن الكتاب قد يكون غير معتمد لسبب من الأسباب المذكورة، ثم يطرأ بعد ذلك ما يتبيّن به انتفاء السبب الموجب لعدم اعتماده، فيصبح معتمداً مقبولا، ولعل من الأمثلة على ذلك ما نقله اللكنوي في كتبه، نقلا عن ابن أمير حاج الحلبي من أن **المحيط البرهاني** "كتاب غير معتمد" وأنه لا يجوز الإفتاء منه، ولا النقل منه[٩٤]، وذلك لأن الكتاب مفقود وغير متداول.

يقول اللكنوي: "ثم لما منحني الله مطالعته رأيته كتاباً نفيساً مشتملا على مسائل معتمدة

متجنباً عن المسائل الغريبة غير المعتبرة إلا في مواضع قليلة، ومثله واقع في كتب كثيرة". وبناءً على ذلك فقد غيّر اللكنوي رأيه في هذا الكتاب، وصرّح بأن الحكم بعدم جواز الإفتاء منه ليس إلا لكونه من الكتب الغريبة المفقودة غير المتداولة لا لأمر في نفسه، ولا لأمر في مؤلفه، وهو أمر يختلف باختلاف الأعصار، ويتبدل بتبدل الأقطار، فكم من كتاب يصير مفقوداً في إقليم، وهو موجود في إقليم آخر، وكم من كتاب يصير نادر الوجود في عصر، كثير الوجود في عصر آخر، فـ **المحيط البرهاني** لما كان مفقوداً في بلاده وأعصاره، عدّه من الكتب التي لا يفتى منها لعدم تداولها وغرابتها، فإن وجدوا تداوله وانتشاره في عصر، أو في إقليم يرتفع حكمه هذا، فإنه لا شبهة في كونه معتمداً، فقد اعتمد عليه من جاء بعده من أرباب الاعتماد، وأفتوا بنقله(٩٥).

وثالثا: ويتحتّم التنبيه هنا أن مؤلفي هذه الكتب المذكورة في عداد الكتب غير المعتمدة لا طعن فيهم، بل هم من أجلة العلماء البارزين تشهد بذاك تراجمهم، واعتماد آراءهم في كثير من المواقف إلا أنه كثيراً ما يكون المؤلف معتبراً في نفسه، ومؤلّفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح، وجمعه كل رطب ويابس(٩٦).

ورابعا: إنه ليس هناك تفاوت بين المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلّفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخّر والتقدم الزّماني، فليس كل تصنيف متأخر أدنى من تصنيف متقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة، كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة.

وخامسا: كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات إنّما هو بحسب المسائل الفقهية، وأمّا بحسب ما فيها من الأحاديث النّبوية فلا، فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه أجلة الفقهاء مملوء من الأحاديث الموضوعة، ولا سيّما الفتاوى فقد وضح لنا بتوسيع النظر أن أصحابهم وإن كانوا من الكاملين، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين.

وهذا هو الذي أطلق العنان للسان الطاعنين، فزعموا أن مسائل الحنفية مستندة إلى الأحاديث الواهية والموضوعة، وإن أكثرها مخالفة للأخبار المثبتة في كتب أئمة الدّين، وهذا ظن فاسد ووهم كاسد. والله أعلم.

* * *

هـــوامش

١- رد المحتار، ج١، ص٧٠، والنافع الكبير للعلامة عبدالحي اللكنوي، ص٢٦.

٢- النهر، المقصود به النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن غبراهيم بن نجيم الحنفي المنعوت بـ "سراج الدين"، توفي سنة١٠٠٥هـ، وهو أخو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. (انظر المحبي، وخلاصة الأثر، ج٣، ص ٢٠٦-٢٠٧).

٣- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، توفي سنة ٨٥٥، وكتابه الذي شرح فيه كنز الدقائق اسمه رموز الحقائق، (انظر: ترجمة المؤلف في الفوائد البهية، ص ٢٠٧-٢٠٨).

٤- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي.

٥- رد المحتار، ج١ ص ٧٠ لابن عابدين، ورسم المفتي ص ١٣، ومقدمة الرعاية، ج١ ص ١٠-١١.

٦- رد المحتار، ج١ ص ٧٠، والنافع الكبير، للعلامة عبدالحي اللكنوي، ص ٢٦.

٧- النافع الكبير، ص ٢٦.

٨- مقدمة الرعاية، ج١ ص ١٢.

٩- النافع الكبير، ص ٢٧.

١٠- النافع الكبير، ص ٢٧.

١١- ملاّ مسكين، معين الدين محمد بن عبدالله القراهي الهروي الفقيه الحنفي الشهير بـ "ملاّ مسكين"، توفي سنة ٩٥٤، له شرح كنز الدقائق.

(انظر هدية العارفين، ج٢، ص ٢٤٢، وكشف الظنون، ج٢ ، ص ١٥١٥).

١٢- مقدمة الرعاية، ج١ ، ص ١١.

١٣- النافع الكبير، ص ٢٧.

١٤- المطيعي: إرشاد أهل الملّة، ص ٣٤١.

١٥- رسم المفتي، ص ١٣، رد المحتار، ج١ ، ص ٧٤.

١٦- إرشاد أهل الملّة، ص ٤٣٩-٣٥٠.

١٧- نفس المرجع، ص ٣٣٥.

١٨- انظر ص ٧٧ من هذا البحث.

١٩- رسم المفتي، ص ١٦.

٢٠- نفس المرجع، ص ١٦.

٢١- رد المحتار، ج ٤، ٢٠٩.

٢٢- الفوائد البهية، ص ١٠٧.

٢٣- **إرشاد أهل الملّة**، ص ٣٥١.

٢٤- **الفوائد البهية**، ص ١٠٧.

٢٥- **رسم المفتي**، ص ٣٦-٣٧.

٢٦- **مقدمة الرعاية**، ج١، ص ١٠ بتصرف.

٢٧- **الفوائد البهية**، ص ١٠٧، محمود بن حمزة: **الطريقة الواضحة إلى البينات الراجحة**، ص ٣٤٨، المحمصاني: **فلسفة التشريع في الإسلام**، ص ٣٤.

٢٨- **الطريقة الواضحة**، ص ٣٤٨.

٢٩- **فلسفة التشريع**، ص ٣٤، وقد ذكر فيه عدداً من الكتب المشهورة في المذهب الحنفي والمعتمدة منها، انظر ص ٣٣-٣٦.

٣٠- له ترجمة مسهبة في **الفوائد البهية**، ص ١٠٩-١١٢.

٣١- انظر ترجمته في **الفوائد البهية**، ص ١٠٩-١١٢.

٣٢- على القاري الهروي: فتح باب العناية بشرح كتابه **النقاية**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص ٩.

٣٣- وقد سبق ترجمته.

٣٤- **مقدمة ملتقى الأبحر**، ص ٨.

٣٥- **كشف الظنون**، ج١ ص ١٨١٤، وانظر أيضاً **فلسفة التشريع**، ص ٣٥.

٣٦- **مقدمة الرعاية**، ج ١ ، ص ١٠.

٣٧- نفس المرجع.

٣٨- **رسم المفتي**، ص ٣٦ بتصرف.

٣٩- **مقدمة الرعاية**، ج ١، ص ١٠.

٤٠- **إرشاد أهل الملّة**، ص ٣٥١-٣٥٣.

٤١- **المذهب عند الحنفية**، للشيخ محمد إبراهيم أحمد علي، ص ٩٥.

٤٢- **تقدم الكلام عن هذه الشروح** في ص ٢٥-٢٦ من هذا البحث.

٤٣- **الفوائد البهية**، ص ١١٥-١١٦.

٤٤- إمام محقق حافظ ضابط لم ترَ الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه. (المرجع نفسه، ص ١٩٥-١٩٩).

٤٥- **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، ص ١٢٧ حاشية ٢.

٤٦- **كشف الظنون**، ج ١، ص ٥٦٦.

٤٧- قد مرّ ذكره.

٤٨- كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، من تصانيفه، **الغرر وشرحه الدرر**، و **مرقاة الأصول و الفوائد**، ص ١٨٤.

٤٩- أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلمذ على الكمال بن الهمام الحنفي، كان إماماً علامة، انظر **الفوائد**، ص ٩٩، وله ترجمة مطولة في **الضوء اللامع**، للسخاوي ج١ ص ١٨٤-١٩١، وانظر أيضاً **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٦٣٤.

٥٠- **الفوائد** ص ١٣٤-١٣٥ حاشية ٢.

٥١- نجم الدين الغزي: **الكواكب السائرة**، ج٣ ص١٥٤، وانظر **رد المحتار**، ج١ ص ١٩.

٥٢- ويعرف أيضاً بـ "داماد شيخ الإسلام". (انظر: **هدية العارفين** ج١ ص ٥٤٩ و **كشف الظنون**، ج٢ ص ١٨١٥).

٥٣- انظر ترجمته ص ١٢٥ من هذا البحث.

٥٤- محمد بن علي بن محمد الملقب بـ "علاء الدين" الحصني الأصل الدمشقي المعروف بـ "الحصفكي" مفتي الحنفية، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، توفي سنة ١٠٨٨هـ. (انظر: المحبي: **خلاصة الأثر**، ج٤، ص٦٣-٦٤، وانظر **رد المحتار**، ج١ ص ١٥-١٦).

٥٥- محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي حنفي المذهب رأس الفقهاء في عصره، وكان إماماً فاضلا كبيراً حسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع، توفي سنة ١٠٠٤هـ. (المحبي: **خلاصة الأثر**، ج٤ ص ١٨-٢٠ بتصرف).

٥٦- **ردالمحتار**، ج١ ص ٤.

٥٧- **رسم المفتي**، ص ١٣.

٥٨- **رد المحتار**، ج١ ص ٤.

٥٩- محمد بن عبد الحيى بن المولوي عبد الحليم اللكنوي الهندي الفقيه المحدّث، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، انظر **هدية العارفين**، ج ٢، ص ٣٨٥، وترجمته لنفسه في **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، ص ٢٤٨-٢٤٩.

٦٠- اهتم علماء الهند بالمذهب الحنفي، ولهم فيه الكثير من المؤلفات باللغتين العربية والهندية شرحاً وحواشي، وممن اهتمّ بجمع أسماء هذه المؤلفات وغيرها الأستاذ عبد الحيى الحسني (١٢٨٦-١٣٤١هـ) في كتابه **الثقافة الإسلامية في الهند**. (انظر ص ١٠٥-١١٨).

٦١- **إرشاد أهل الملّة**، ص ٣٥٤.

٦٢- المرجع نفسه، ص ٣٦٠.

٦٣- راجع لترجمته **الفوائد البهية**، ص ٢٠٥. **وتاج التراجم**، للعلامة قاسم بن قطلوبغا برقم ٢١٢، ص ٧٠.

٦٤- إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي، مات سنة ٧٥٨هـ، انظر **الفوائد البهية**، ص ١٠-١١ بتصرف.

٦٥- واسم الكتاب زاد المسافر، وقد إشار إلى جمعه الخان الأعظم، وقد ذكر صاحب **هدية العارفين**، أن المؤلف توفي سنة ٢٨٦هـ، وهو زلة قلم ـ والله أعلم ـ فإن أصحاب الكتب التي جمعها في كتابه كانوا بعد هذا التاريخ كما هو معلوم، ولم يذكر **كشف الظنون** تاريخ وفاته، انظر **الكشف** ج١ ص ٢٦٨، و **هدية العارفين**، ج١ ص ٤٣٥، وذكر المحمصاني أن وفاته كانت سنة ٨٠٠هـ (**فلسفة التشريع**، ص ٣٥).

٦٦- **كشف الظنون**، ج١ ص ٢٦٨.

٦٧- محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الشهير بـ الزازي، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول. (**الفوائد**، ص ١٨٧-١٨٨ بتصرف، وانظر ترجمته في **الشقائق النعمانية**، ص ٢١).

٦٨- **كشف الظنون**، ج١ ص ٢٤٢.

٦٩- **كشف الظنون**، ج٢ ص ١٢٢٧، وقد تقدمت ترجمته في البحث.

٧٠- انظر ترجمته في **هدية العارفين**، ج١ ص ٣٥٨.

٧١- ذيل **كشف الظنون**، (ضميمة **هدية العارفين**) ج ٢ ص ٦٩ لأغا بذرك الطهراني.

٧٢- **الفتاوى الهندية**، ج١ ص ٣.

٧٣- **الفتاوى الهندية**، ج١ ص ١١٠-١١١ لعبد الحيى الحسني.

٧٤- **الفتاوى الهندية**، ج١ ص ٣.

٧٥- **الثقافة الإسلامية في الهند**، ص ١١٠.

٧٦- **الأوضاع التشريعية في البلاد العربية**، ص ١٦٠ للمحمصاني، **وفلسفة التشريع في الإسلام**، ص ٦٣ وما بعدها.

٧٧- مفتي دمشق، وله الكثير من المؤلفات، انظر ترجمته في **هدية العارفين**، ج١ ص ٢٦١.

٧٨- **الأوضاع التشريعية في البلاد العربية**، ص ١٢٠ للمحمصاني، وانظر لمزيد من الكتب المشهورة: **فلسفة التشريع في الإسلام**، ص ٣٤-٣٦ للمحمصاني إلا أنه ينبغي ملاحظة أنه ذكر ضمن الكتب المشهورة بعض المؤلفات التي نص علماء الحنفية على عدم اعتمادها للفتوى كما سيأتي بيانه، وانظر أيضاً **مفتاح السعادة**، ج٢ ص ٢٦٢-٢٨٧ لطاش كبري زاده، حيث ذكر عدداً من الكتب المعتمدة المشهورة.

٧٩- انظر ترجمته في **الفوائد**، ص ٢١٢-٢١٣، وذكر أنه توفي سنة ٦٥٨هـ.

٨٠- **مقدمة الرعاية**، ج١ ص ١٢، وانظر **رسم المفتي**، ص ١٣.

٨١- **الفوائد**، ص ٢١٣.

٨٢- **مقدمة الرعاية**، ج ١ ص ١١.

٨٣- القهستاني: محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني شمس الدين الحنفي، المتوفى سنة ٩٦٢هـ، صنف جامع الرموز في شرح النقاية. (**هدية العارفين**، ج٢ ص ٢٤٤).

٨٤- أبوبكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي، توفي عام ٨٠٠هـ، انظر **هدية العارفين**، ج١ ص ٢٣٥-٢٣٦.

٨٥- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٦٣١، **ومقدمة الرعاية**، ج١ ص ١٢.

٨٦- يحيى بن عبدالله الفقيه الحنفي الرومي الصوفي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، انظر **هدية العارفين**، ج٢، ص ٥٣٨.

٨٧- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٦٩١، **ومقدمة الرعاية**، ج١ ص ١٢.

٨٨- **مقدمة الرعاية**، ج ١ ص ١٢.

٨٩- **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٢٢٥، وانظر **مقدمة الرعاية**، ج١ ص ١٢.

٩٠- ابن نجيم: زين العابدين (الدين) بن إبراهيم: **رد المحتار**، ج ١ ص٧٠، **مقدمة الرعاية**، ج ١، ص ١٢، **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٢٢٣، **والفوائد**، ص ١٣٥.

٩١- **رد المحتار**، ج ١ ص ٧٠، **مقدمة الرعاية**، ج ١ ص ١٢.

٩٢- **رد المحتار**، ج ١ ص ٧٠، و **رسم المفتي**، ص ١٣.

٩٣- **مقدمة الرعاية**، ج ١، ص ١٣.

٩٤- **مقدمة الرعاية**، ج ١ ص ١١، **والفوائد البهية**، ص ٢٠٦.

٩٥- **الفوائد**، ص ٢٠٦-٢٠٧.

٩٦- **مقدمة الرعاية**، ج ١ ، ص ١٢.

مراجع البحث

١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، **ملتقى الأبحر**، درسعادت خورشيد، مطبعة سى، سنة ١٣٥١هـ.

٢- أبو إسحاق الشيرازي: **طبقات الفقهاء**، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، سنة ١٣٧٠هـ.

٣- أحمد تيمور، **حدوث المذاهب الفقهية وانتشارها**، شركة المطبوعات العلمية، مصر سنة ١٣٢٧هـ.

٤- أحمد بن عبدالرحيم الفاروق شاه ولي الله الدهلوي: **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٥هـ.

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، شركة المطبوعات العلمية، مصر سنة ١٣٢٧هـ.

٥- أحمد بن عثمان الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، طبع دار الكتاب العربي، مصر.

٦- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: **مختصر الطحاوي**، مطبعة الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٣٧٠هـ.

٧- أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده: **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، تحقيق كامل بكري، وأبو النور، دار الكتب الحديثة القاهرة.

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ويليه **العقد المنظوم في ذكر أفاضل علماء الروم**، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٧٥م/١٣٩٥هـ.

٨- إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين، أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين**، أعادت طبعة بالأوفست، المكتبة الإسلامية والجعفري، الطبعة الثالثة، طهران، سنة ١٣٨٧هـ.

٩- أغا بزرك الطهراني: ذيل **كشف الظنون** (ضميمة إلى الجزء الثاني من **هدية العارفين**).

١٠- حسن بن منصور الأوزجندي قاضي خان: **فتاوى قاضي خان علي**، هامش **الفتاوى الهندية**.

١١- حسين بن علي الصيمري: **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف والتحقيقات العلمية للحكومة الهندية، مطبعة المعارف الشرقية الهند، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٤٧م، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٩٧٦م.

١٢- صبحي المحمصاني: **فلسفة التشريع في الإسلام**، الطبعة الثانية، دار الكشاف بيروت، سنة ١٣٧١هـ. **الأوضاع التشريعية في الدول العربية**، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين بيروت، سنة ١٩٦٥م.

١٣- عبد الحي الحسني: **الثقافة الإسلامية في الهند، معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف**، مطبوعات المجمع العلمي العربي دمشق، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

١٤- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي جمال الدين: **طبقات الشافعية**، تحقيق الجبيوري، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد بغداد، سنة ١٣٩٠هـ.

١٥- عبدالقادر التميمي تقي الدين: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو القاهرة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٦- عبدالله محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

١٧- علي القاري الهروي: **فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية**، مراجعة وتعليق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، سنة ١٩٦٧م.

١٨- علاء الدين بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (قدم له أحمد مختار عثمان، الناشر زكريا علي يوسف) مطبعة العاصمة القاهرة.

١٩- قاسم بن قطلوبغا: **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، مطبعة العاني بغداد، سنة ١٩٦٢م.

٢٠- محمد إبراهيم أحمد علي: **المذهب عند الحنفية**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

٢١- محمد أبو السعود: **فتح المعين حاشية على ملا مسكين شرح الكنز**، الطبعة الأولى، جمعية المعارف المصرية، سنة ١٢٨٧هـ.

٢٢- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: **المبسوط**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

٢٣- محمد بن أحمد العبادي: **طبقات الشافعية**، طبعة إبريل، سنة ١٩٦٤م.

٢٤- محمد أمين بن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

شرح عقود رسم المفتي مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة الثانية، دار السعادة، شركة صحافية عثمانية، مطبعة سي، ١٣٢٥هـ.

٢٥- محمد بخيت المطيعي: **كتاب إرشاد أهل الملّة إلى أهل الأهلية**، مطبعة كردستان العلمية، مصر، سنة ١٣٢٩هـ.

٢٦- محمد بن حبان البستي: **مشاهير علماء الأمصار** (عنى بتصحيحة م، فلا يشهمر)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٥٩م.

٢٧- محمد بن الحسن الحجوي الثعالي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** (خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز القاري) الطبعة الأولى، دار مصر للطباعة، سنة ١٣٩٦هـ.

٢٨- محمد بن الحسن الشيباني: **كتاب الأصل** (تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٩- محمد زاهد الكوثري: **فقه أهل العراق وحديثهم** (حققه عبد الفتاح أبوغدة)، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، مطبعة الأندلس حمص، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة الأندلس حمص، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٣٠- محمد القهستاني: **جامع الرموز**، الطبعة السادسة،١٨٧٣م.

٣١- محمد عبد الحي اللكنوي: **شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية، ومقدمة عمدة الرعاية**، المكتبة الرحيمية ديوبند، الهند.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية وحاشيته التعليقات السنية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

النافع الكبير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

٣٢- مصطفى بن عبدالله (حاجي خليفة): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الطبعة الثالثة (أعادت طبعه بالأوفست المكتبة الإسلامية ومكتبة الجعفري) طهران، سنة ١٣٨٧هـ.